

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

د. هشام عبدالصمد الصالح

د. هشام عبدالصمد الصالح
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢،

-وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية،

-وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية،

-وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،

-وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الإعلام الإلكتروني،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعدّل تعريف "المطبوع" الوارد في المادة رقم (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ليكون كالآتي:

State of Kuwait



دولة الكويت

٢- خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها.

المادة (٢٧):

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف:

١- إذا نشر في المطبوع أو الصحيفة ما حظر في المادة (١٩) بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- إذا نشر في المطبوع أو الصحيفة ما حظر في المادتين (٢٠)، (٢١) بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

٣- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار عن كل مخالفة أخرى لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون.

ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة المطبوع أو العدد المنشور وضبط النسخة الأصلية المثبت عليها وإعدامها وإغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع".

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر

لما كانت حرية التعبير والصحافة والنشر مكفولة ومصونة في الدستور وفق الضوابط والشروط التي يحددها القانون، إذ لا ريب في كونها حقاً أساسية لصيقة بشخصية الإنسان، فقد جاء القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ووضعا هذه الضوابط التي تنظم هذه الحرية.

ورغبة من المشرع في تحرير هذا القانون من بعض القيود التي انطوت عليها نصوصه التي كان نتاجها عوائق حالت دون ارتقاء المستوى الفكري والثقافي في دولة الكويت؛ فقد أثر تعديل هذا الاقتراح بقانون إزالة بعض الشوائب التي عطلت المسير نحو الغاية التي رُمي إليهما الدستور عند صونه لهذه الحرية.

إذ قام الاقتراح بقانون ابتداءً بتعديل تعريف "المطبوع" الوارد في المادة الثانية من القانون، بأن استبدلت عبارة: "المؤثرات الصوتية" بعبارة: "الموسيقى" كونها أشمل وأوسع معنى.

وفيما يتعلق بالفقرة الأولى من المادة رقم (٩) التي تورد بعض شروط الحصول على ترخيص إصدار الصحيفة، فقد خُفض قيمة رأس المال اللازم لإصدار الصحيفة اليومية من (٢٥٠) ألف دينار إلى (١٠٠) ألف دينار لتسهيل الحصول على الترخيص لطالبه.

وقصّر الاقتراح في تعديله للمادة رقم (١١) من القانون المدة التي يصدر فيها الوزير قراره بطلب ترخيص إصدار الصحيفة إلى (٦٠) يوماً بدلاً عن المدة السابقة الموجودة في القانون التي كانت (٩٠) يوماً مع تأكيدها على عدم جواز رفض إصدار الترخيص عند توافر شروطه. أما المادة رقم (٢١) التي تُعدد محظورات لا يجوز نشرها في الصحف والمطبوعات، فقد اختصرها الاقتراح في محظورين فقط، إذ كانت في السابق (١١) بنداً يحدد المحظورات، فأبقى الاقتراح على المحظور الخاص بمنع إفشاء الأسرار والوثائق والاجتماعات التي يعطيها

المحظور ذاته، حيث إن العقوبة في قانون الإعلام المرئي والمسموع اخف من قانون المطبوعات والنشر رغم أن الفعل نفسه.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الاعمال الاول

١٥١